هنا ان الشارح حاصل كلام ان واعلم تعالى الله وبين بينه ما لا في الاحكام الى اجزاء
من الاذعان والقبول داخلان في مسمى التصديق بالمعنى المنطقي وما خلاه في ذلك كلام
شرح المطالع فانه رد قول من قال ان الحكم فعل اختياري للنفس هو الايقاع والانتزاع فقال
ان الاسناد والايقاع ونحوهما الفاظ وعبارات والتحقيق انه ليس للنفس هاهنا
امر وفعل بل اذعان وقبول انتهى والمراد بالاذعان والقبول في عبارته هو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة كما فسر به في الشرح المذكور والمعروف في المنطق هو ان التصديق
عند المتقدمين ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة دون زيادة على ذلك وانه
عندهم قسم من العلم اي الادراك وهو من مقوله الكيف ان فسروا الادراك بحصول صورة الشي
في العقل ومن مقولة الانفعال ان فسر الادراك بانتقاش النفس بصورة الشي فالاذعان
والقبول بالمعنى الذي قصده الشارح غير داخلين في مسماه بل هما من قبيل كلام النفس وهو صفة
مغايرة للعلم اذ قد اختلف في التصديق الذي هو تمام مسمى الايمان عند الاشعرية بناء على
ان الاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام وهو جزء مسمى الايمان بناء على ان الاقرار جزء ايضا كما
مر في المتن هل هو من باب العلوم والمعارف او هو من قبيل كلام النفس فقيل بالاول ودفع
بما سياتي في الشرح من القطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالة نبينا صلى الله
عليه وسلم وما جاء به كما دلت عليه ايات منها قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وذهب امام الحرمين وغيره
الى انه من قبيل الكلام النفسي وقد نقله الشارح في شرح المقاصد عن امام الحرمين وعبارته
في الارشاد ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم فانا اوضحنا
ان كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد وظاهر عبارة قدوتنا الشيخ ابي الحسن الاشعري كما
قاله شيخنا في المسايرة ان الايمان كلام للنفس مشروط بالمعرفة فهنا امران قائمان بالقلب
الاول المعرفة وهي التجلي والانكشاف والثاني الاذعان الاختياري الذي يعقب هذا التجلي
وعنه عبر الغزالي بالتسليم الباطن وهو كلام النفس وكلاهما حاصل من النظر في الادلة فهذا هو
الوجه في تفسير الايمان وهو في الحقيقة تحقيق لمعنى تصديق القلب لغة لان الشارح انما خاطب

العرب

العرب بالمعنى التي يعرفونها ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب اذ لو كان الايمان في الشرع
قد غير عن الوضع اللغوي لبين كما بين نقل الصلوة والزكاة ونحوهما بل كان اولى بالبيان
ثم يمتاز عن غيره من انواع التصديق اللغوي بخصوص متعلقاته واعلم انه اذا حصل التجلي
والانكشاف للقلب وجال في النفس من كلاهما ضد الاذعان من الاباء فهو ضرب من كلام
النفس ايضا يسمى بالكفر عنادا وهو لا ينافي المعرفة كما لا يخفى على المتامل **قوله** تصديق النبي
بالقلب لما كان التصديق في عبارة المتن يستدعي بيان المصدق بصيغة المفعول والمحل
الذي يقوم به التصديق بين الشارح الاول بقوله تصديق النبي والثاني بقوله بالقلب واما
المصدق بصيغة الفاعل وهو من قام به التصديق فغني عن البيان ولما كان المصدق به
مذكورا في المتن بقوله بما جاء من عند الله وهي عبارة فيها ابهام ولا يصح حملها على ظاهرها من
العموم بين الشارح المراد منها بقوله في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اي مما
اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال من اعتقادي
كوحدة الباري تعالى او عملي كوجوب الصلوة وحرمة الخمر يعني اعتقادا حقيته العلمي **قوله**
اجمالا اي لا تفصيلا وذلك كايمان اهل بيعة العقبة من الانصار ومن اسلم باسلامهم من
اهل المدينة قبل قدوم مصعب بن عمير عليهم وعلمهم الشرائع وعلموها بالضرورة كان يجب
عليهم الايمان بتفاصيلها اولا فاولا وهكذا ايمان غيرهم ممن لم يعلم التفاصيل كما سياتي
التنبيه عليه في كلام الشارح اما من علم بعض التفاصيل بالضرورة ابتداء كوجوب الصلوات
الخمس والزكوة والصيام ثم صدق كما وقع لضمام بن ثعلبة فان الايمان في حقه هو التصديق
اجمالا فيما لم يعلم تفاصيله وتفصيلا فيما علم تفاصيله ومن جحد شيئا من التفاصيل فان كان
جحده ينفي الاستسلام او توجب التكذيب كجحد وجوب صلوة من الخمس او الزكوة ونحوهما فجحده
كفر والا فجحده فسق وضلال ويفرق في هذه الامور بين من هو شاهد عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يسمع ما جاء به ويعلمه ضرورة وان لم ينقل لغيره الا احادا فيكون جحد الشاهد
تكذيبا فيكفر بخلاف من نقل اليه ذلك احادا فان جحده ليس بكفر وفي توضيح الرسالة المسماة
بالمسايرة لشيخنا ابن الهمام مزيد بيان لذلك **قوله** فالمشترك المصدق تفريع على صدر التعريف فان

Copyright © King Saud University